

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧

بإنشاء وتشكيل لجنة المختبرات الصحية والسلامة البيولوجية

رئيس المجلس الأعلى للصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية
المعاونة،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزيرة الصحة،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تسمى (لجنة المختبرات الصحية والسلامة البيولوجية) تتبع المجلس الأعلى للصحة،
ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، برئاسة العميد طبيب عبدالله حسن درويش (المساعد
الفني لقائد الخدمات الطبية الملكية) وعضوية كل من:

- ١- الدكتورة أمجاد غانم زايد - رئيس مختبرات الصحة العامة
 - ٢- رئيس مختبرات مجمع السلمانية الطبي - وزارة الصحة
 - ٣- رئيس مختبرات الرعاية الصحية الأولية - وزارة الصحة
 - ٤- رئيس مختبرات - مستشفى الملك حمد
 - ٥- رئيس قسم المنشآت - الهيئة الوطنية لتنظيم المهن الصحية
 - ٦- مسئول مراقبة العدوى - مستشفى البحرين التخصصي
 - ٧- مدير مختبر - مستشفى ابن النفيس
 - ٨- رئيس مختبرات - وزارة الداخلية
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

- ٩- رئيس قسم مراقبة الأغذية والمختبرات -
وزارة الأشغال والبلديات والتخطيط العمراني
عضواً
- ١٠- ممثل عن المختبرات الخاصة - مختبر إيفاد لفحص الأغذية والأدوية
عضواً
- ١١- ممثل عن كلية العلوم الصحية - جامعة البحرين
عضواً
- ١٢- ضابط الأمن والسلامة البيولوجية في المختبرات الصحية -
وزارة الصحة
عضواً
- ١٣- رئيس تقني الأطعمة - وزارة الصحة
عضواً
- ١٤- تقني طبي أول - وزارة الصحة
عضواً

المادة الثانية

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة خلو مكان أي عضو من الأعضاء لأي سبب من الأسباب يحل محله ممثل عن ذات الجهة بناءً على ترشيحها. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها مقررًا لأعمالها يتولى جميع الإجراءات الإدارية والتنفيذية للجنة .

المادة الثالثة

تختص اللجنة بالمهام الآتية:

- ١- إعداد السياسات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنظيم وتطوير المختبرات الصحية وخدماتها بالمملكة.
- ٢- وضع استراتيجية وطنية مشتركة وشاملة لعمل المختبرات الصحية.
- ٣- دراسة الوضع الحالي للمختبرات، والوقوف على المعوقات التي تصادف العمل بها، واقتراح الحلول المناسبة لها، وتقديم التوصيات بشأن الاحتياجات اللازمة للمختبرات الصحية على المستوى الوطني.
- ٤- إعداد وتقديم مقترح حول المعايير الوطنية الواجب توافرها في المختبرات الصحية بما في ذلك لوازم الفحص المخبري والأجهزة الطبية.
- ٥- إعداد وتقديم مقترح حول المعايير الوطنية للسلامة والأمن البيولوجي في كل منشأة طبية، وتأسيس ثقافة إيجابية ومتنامية لإدارة المخاطر البيولوجية، وتحقيق الأمن بالمختبرات الصحية.
- ٦- إعداد وتقديم مقترح حول آلية ضمان متابعة تطبيق أسس الجودة والسلامة البيولوجية في العمل

المختبري الحكومي والخاص.

٧- وضع آلية للتعاون والتنسيق بين المختبرات الحكومية والخاصة؛ لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالمختبرات الصحية.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بوزارة الصحة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

المادة الخامسة

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت. وترفع اللجنة تقريراً دورياً بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى المجلس الأعلى للصحة لتقرير ما يراه بشأنه.

المادة السادسة

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب / محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٩ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٦ أبريل ٢٠١٧ م